

حلول دفع التزام والتعارض بين الزكاة والضريبة مع التطبيق على قانون " الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة " رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٦ / الكويت

الدكتور/ عيسى زكي عيسى شقرة
كلية التربية الأساسية - الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب
دولة الكويت

ملخص:

إن توارد التكاليف المالية على المواطن بإلزامه قانوناً بأداء الزكاة والضريبة للدولة، يؤدي إلى تحميل المواطن أعباء مالية كثيرة، ومع وجود فروق بين الزكاة والضريبة من حيث الوعاء والمصارف تمنع من الاستغناء بالزكاة عن الضريبة أو العكس، فإن الحاجة تدعو إلى دراسة الحلول الممكنة لدفع هذا التعارض أو التزام بين الزكاة والضريبة. ويقدم هذا البحث أربعة حلول لتحقيق ذلك يمكن تلخيصها في التالي:

- ١ - الدمج بين الضريبة أو الزكاة أو الاستغناء بإحدهما عن الأخرى.
- ٢ - إسقاط مقدار الضريبة من وعاء الزكاة.
- ٣ - إسقاط مقدار الزكاة من وعاء الضريبة.
- ٤ - حصر ازدواجية الضريبة والزكاة في الوعاء المشترك بينهما.

مقدمة في مشكلة البحث وخطته:

يناقش البحث إشكالية وجود نوع من التزام والتعارض بين الزكاة والضريبة يمنعان من إلزام المواطنين في الدولة بدفعهما إليها معاً. ومن ثم يمكن تلخيص مشكلتي البحث في التالي:

المشكلة الأولى: أن الدول تتجه إلى تمويل موازنتها العامة لمواجهة الإنفاق العام إلى الاستفادة من عدة وسائل من بينها إلزام المواطنين بدفع الضرائب إلى خزانة الدولة.

ولا شك أن فرض هذه الضرائب يكون عبئاً على المواطن، يضاف إليه ما يتحمله المواطن من التزام بأداء الزكاة للدولة، ومحل الإشكال هو في كيفية التوفيق بين هاتين الوظيفتين الماليتين بالنظر إلى أن المواطن ملزم بأدائهما للدولة فيما إذا صدرت تشريعات ملزمة بذلك. مع الأخذ بعين الاعتبار أن المواطن ملزم بإخراج الزكاة باعتبارها عبادة مفروضة ديانة، سواء ألزمته الدولة بأداء الزكاة إليها أم لم تلزمه بذلك. ولكن فرض البحث يقوم على أن المواطن أصبح ملزماً بأداء الزكاة للدولة وفق قانون الزكاة الذي أصدرته الدولة.

أما المشكلة الثانية فقد أظهرها كون الزكاة فريضة دينية، وهي ركن من أركان الإسلام وعبادة مالية محضة، قيدتها الشريعة بأحكام وضوابط لا يمكن تجاوزها عند وضع تشريعات قانونية تنظم العلاقة بين الزكاة والضريبة، وهذه الأحكام والضوابط تتعلق بالأموال الزكوية المشمولة بوعاء الزكاة كما تتعلق بمصارف الزكاة. بينما نجد أن الضريبة لا تقيد بهذه الأحكام، فقد تولى القانون وضع الضوابط الخاصة بوعاء الضريبة ومصارفها. ولما كان من غير الممكن للقانون أن يتجاوز الأحكام الشرعية فإن هذا يجعل الحلول المقترحة للتوفيق بين الزكاة والضريبة حلولاً محدودة، ولعل البعض منها يصعب تطبيقه عملياً. ولقد جاء عنوان البحث معبراً عن مشكلته، فإن التزامم من "زحم" وتدور معانيه لغة على المضايقة الناتجة عن توارد التكاليف المالية على المواطن الملزم قانوناً بأداء الزكاة والضريبة للدولة. وأما التعارض فمن "عرض" ومن أحد معانيه الممانعة، فكل مانع عارض^(١)، حيث تمنع الفرق بين الزكاة والضريبة من الاستغناء بإحداهما عن الأخرى^(٢).

وهذا البحث هو دراسة لأربعة حلول لدفع هذا التعارض أو التزامم بين الزكاة والضريبة، ويمكن تلخيصها في التالي:

- ١ - الدمج بين الضريبة والزكاة أو الاستغناء بإحداهما عن الأخرى.
 - ٢ - إسقاط مقدار الضريبة من وعاء الزكاة.
 - ٣ - إسقاط مقدار الزكاة من وعاء الضريبة.
 - ٤ - حصر ازدواجية الضريبة والزكاة في الوعاء المشترك بينهما.
- وتسهيلاً للبحث أرى تقسيمه وفق الخطة التالية:

(١) مادة "زحم" لسان العرب ٣٥١/٤.

(٢) مادة "عرض" لسان العرب ١٨٨/٦.

الفصل الأول: تعريف الضريبة والزكاة.

الفصل الثاني: الحل الأول الدمج بين الزكاة والضريبة أو الاستغناء بإحدهما عن الأخرى.

ويقع في مبحثين :

المبحث الأول: خلاف الفقهاء في دفع المكوس (الضرائب للدولة) واحتسابها عن الزكاة.

المبحث الثاني: الفوارق بين الضريبة والزكاة.

الخلاصة.

الفصل الثالث: الحل الثاني إسقاط مقدار الزكاة الواجبة من وعاء الضريبة.

الفصل الرابع: الحل الثالث إسقاط مقدار الضريبة من وعاء الزكاة، ويقع في مبحثين.

المبحث الأول: أثر الدين في وجوب الزكاة في مقداره من المال الذي وجبت فيه الزكاة.

المبحث الثاني: اعتبار الضريبة ديناً على المزكي، وأثر ذلك في حساب الزكاة.

الفصل الخامس: الحل الرابع حصر ازدواجية الزكاة والضريبة في الوعاء المشترك بينهما. ويقع في مبحثين:

المبحث الأول: مشمولات الوعاء المشترك.

المبحث الثاني: أسلوب حساب الزكاة والضريبة في الوعاء المشترك.

نتائج البحث

مراجع البحث

وإتماماً للفائدة فسيختم البحث بتطبيق نتائجه على قانون " الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة " رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٦، باعتباره أول قانون كويتي ينظم دفع الزكاة للدولة.

وأشير هنا إلى أن منهج البحث هو منهج تحليلي مقارن، يعتمد على تحليل الاتجاهات الفقهية للوصول من خلال هذا التحليل إلى اختيار الحلول المناسبة لمعالجة إشكالية البحث. كما استفاد البحث من قانون الضريبة ودراسات المالية العامة والضريبة في توضيح واقع التطبيق العملي للضريبة، مما يساعد على اقتراح الحلول المناسبة للواقع.

دراسات سابقة في موضوع البحث

لقد تناولت عدة دراسات التعارض بين الضريبة والزكاة بالبحث، ودارت في مجملها على المقارنة بينهما ومدى إمكانية الاستغناء بإحداهما عن الأخرى. ونلخص هنا نتائج ما توصل إليه الباحثون فيما تمكنت من الوقوف عليه مما يتعلق بموضوع البحث:

فقد انتهى الأستاذ محمد عثمان شبير في بحثه " الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي " إلى النتيجة التالية:

أنه لا يجوز احتساب الضرائب الاستثنائية التي اضطر الإمام إلى أخذها من مال الأغنياء من مال الزكاة، بل يجب أن يخرج الزكاة أولاً ثم يخرج الضريبة من خالص ماله؛ لأن الزكاة عبادة خاصة تحتاج إلى نية القربة إلى الله بخلاف الضرائب الاستثنائية، ولاختلافهما في المصارف.

ولكن يمكن أن تحسب تلك الضرائب من وعاء الزكاة، وتعتبر تلك الضرائب بمنزلة الجائحة التي تصيب المال فلا زكاة فيها^(١).

كما توصل الأستاذ الدكتور عبد الحميد محمود البعلي في بحثه " الأصول العلمية والمحاسبة العملية دراسة مقارنة " إلى النتيجة التالية:

الزكاة والضريبة لا تغني كل منهما عن الأخرى إذا توافرت الشروط المخصوصة. وهذا مقتضى الترتيب بين العبادات والعادات وشرط تحقق علة الوجوب والشرائط الشرعية في كل منهما، فالضرائب والزكاة مختلفان في مصدر التشريع وفي الغاية وفي المقدار^(٢).

وفي مناقشته لجواز فرض الضريبة بجانب الزكاة انتهى الأستاذ الدكتور/ علي محي الدين القره داغي في بحثه " الزكاة والضريبة " إلى أن الضريبة لا تغني عن الزكاة لاختلاف كل منهما في المصروف والنية وغيرها، وأن الأموال التي تؤخذ كضرائب تحسم من الموجودات الزكوية^(٣).

(١) الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي ٢/ ٦٢٤ و ٦٢٥ (ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة).

(٢) الأصول العلمية والمحاسبة العملية دراسة مقارنة ص ٨١، ٨٢.

(٣) الزكاة والضريبة (ضمن بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة) ص ٥٦.

وأشير هنا أن هذا الموضوع قد تمت دراسته ضمن الأبحاث المقدمة في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في موضوع الزكاة والضريبة التي يشرف عليها "بيت الزكاة" في الكويت والمنعقدة في البحرين بتاريخ ١٧ من شوال ١٤١٤هـ - ٢٩/٣/١٩٩٤م، وقد توصلت الندوة إلى القرار التالي فيما يخص موضوع بحثنا هذا:

- ١ - إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة، نظراً لاختلافها من حيث مصدر التكليف والغاية منه، فضلاً عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة.
 - ٢ - وما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول ولم يؤد قبل حلوله فإنه يحسم من وعاء الزكاة باعتباره حقاً واجب الأداء^(١).
- ولقد استفاد مشروع القانون النموذجي للزكاة الذي أشرف على إعداده بيت الزكاة في الكويت من مجمل قرارات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، فنص في الباب السادس (الزكاة والضريبة) المادة ٤٠ على ما يلي:
- "تضع هذه المادة القواعد والأحكام التي تنظم العلاقة بين الضريبة والزكاة، وقد أقامت على عدة مبادئ هي:

أولاً: لا يؤثر أداء الضريبة على استحقاق الزكاة في حالة توفر الشروط الواردة في هذا القانون.

ثانياً: لا يخصم من مقدار الزكاة المستحقة وفقاً لأحكام القانون ما يؤديه المزمكي من ضرائب للدولة، بل تستقطع من قيمة المال الذي تجب فيه الزكاة (ما يسمى الوعاء الزكوي).

ثالثاً: لا يخصم من قيمة الضريبة المستحقة على المزمكي وفقاً لأحكام ونظم الضرائب مقدار الزكاة المستحقة عليه وفقاً لأحكام هذا القانون، بل يخصم من وعائه الضريبي مقدار الزكاة المستحقة عليه"^(٢).

ولقد اتفق هذا البحث مع ما توصلت إليه الدراسات السابقة من نتائج، وأضاف إليها حلاً آخر لدفع تعارض الزكاة والضريبة وهو حصر ازدواجية الزكاة والضريبة في الوعاء المشترك بينهما كما سيأتي في الفصل الرابع. إضافة إلى تطبيق الحلول المقترحة على قانون "الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة".

(١) أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٦٢٨.

(٢) مشروع القانون النموذجي للزكاة ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية ص ٦٤.

الفصل الأول تعريف الزكاة والضريبة

أولاً - تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: هي النماء والزيادة والتطهير، لأنها تنمي المال وتطهر معطيها وتنمي أجراها وتنمي الفقراء، كما تطلق الزكاة لغة على الصلاح وأصلها من زيادة الخير^(١).

أما اصطلاحاً: فقد عرف الفقهاء الزكاة تعريفات متقاربة.

فعدت الحنفية: تملك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة من المملك من كل وجه لله تعالى^(٢).

وعند المالكية: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً إن تم الملك وحول غير معدن وحرث^(٣).

عند الشافعية: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة^(٤).

وعند الحنابلة: حق يجب في مال خاص^(٥).

ثانياً - تعريف الضريبة:

عرف القانونيون وأساتذة المحاسبة الضريبة الضريبة بتعريفات متقاربة نذكر منها التالي:

١ - "فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسراً وبصفة نهائية ودون أن يقابلها نفع معين. تفرضها الدولة طبقاً للقدرة التكلفة للممول وتستخدمها في تغطية النفقات العامة والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة"^(٦).

(١) المجموع ٥ / ٢٧٥ والإنصاف ٣ / ٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٥٦.

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك ١ / ٥٨١.

(٤) المجموع ٥ / ٢٧٦.

(٥) الإنصاف ٣ / ٣.

(٦) د. غازي عناية، الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة ص ١٧.

٢ - استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدراتهم التكلفة بطريقتة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة وتحقيق دخل للدولة^(١).

٣ - " مبلغ من المال يدفعه المكلفون لخزينة الدولة إسهاماً منهم بالنفقات العامة التي تحتاجها الدولة باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية تستهدف الخدمات العامة"^(٢).

ويتضح من هذه التعريفات أن الضريبة تفرض نقداً وليس عيناً، وذلك على اعتبار أن الاقتصاديات الحديثة هي نقدية وليست عينية، فضلاً عما في السداد العيني للضريبة من عيوب لخصها المختصون في الضريبة بما يلي:

- ١ - ارتفاع تكاليف التحصيل والنقل والتخزين والصيانة.
- ٢ - عدم إحاطة السداد العيني لأنواع الضرائب المختلفة.
- ٣ - استحالة التحصيل العيني من الدخول.
- ٤ - تنافي السداد العيني مع مبدأ العدالة الضريبية.
- ٥ - عجزه عن تغطية متطلبات الإنفاق النقدي^(٣).

ويتضح من هذه التعريفات أيضاً أن ما يدفع من ضريبة غير مقابل بنفع أو خدمة أو مصلحة مشروطة من المكلف بالضريبة الذي يدفعها بصفته فرداً في المجتمع، تربطه بالدولة روابط المواطنة ثقافياً واجتماعياً وسياسياً، فهو يدفعها مساهمة منه في تحمل الأعباء العامة للإنفاق العام، مستفيداً من خدمات الدولة دون أن تتساوى مع الضرائب التي يدفعها في المقدار^(٤).

هذا فضلاً عما تظهره تعريفات الزكاة والضريبة من أوجه التشابه الظاهر بينهما من حيث إنهما وظيفتان ماليتان تدفعان للدولة إلزاماً، وأن كلا منهما يحسب من خلال وعاء مالي خاص له شروطه الخاصة، وأن لكل منهما مصارفه الخاصة، وأن كلا منهما لا يقابله منفعة خاصة بالمركزي أو بدافع الضريبة، باستثناء ما يتعلق بالزكاة في كون دافعها تبرأ نتمته ديانة، وهذا هو الجانب التبدي الذي يميز الزكاة عن الضريبة باعتبار أن الزكاة عبادة هي فرض عين على المركزي.

(١) وليد زكريا وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، ص ١٥.

(٢) د. خليل عواد أبو حشيش، دراسة متقدمة في المحاسبة الضريبية، ص ١٤.

(٣) د. غازي عناية، الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة ص ١٨.

(٤) د. غازي عناية، الزكاة والضريبة، ص ١٧، ١٨.

الفصل الثاني

الحل الأول: الدمج بين الزكاة والضريبة أو الاستغناء بإحداهما عن الأخرى

إن قبول هذا الحل أو رفضه يعتمد على انتفاء الفوارق بين هاتين الوظيفتين، بحيث يمكن الدمج بينهما في حال انتقائهما. والفوارق المؤثرة المانعة لهذا الدمج هي الفوارق التي تتعلق بوعاء كل من الضريبة أو الزكاة، وكذلك الفوارق المتعلقة بجهات صرف الضريبة أو الزكاة. وسيقتصر البحث هنا على هذه الفروق دون البحث في جوانب المقارنة الأخرى بين الضريبة والزكاة، إذ إنه يخرج بالبحث عن غرضه.

وسيقسم الفصل الثاني إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: خلاف الفقهاء في دفع الضرائب إلى الدولة واحتسابها من الزكاة.

المبحث الثاني: الفروق بين الضرائب وبين الزكاة.

المبحث الأول

خلاف الفقهاء في دفع الضرائب إلى الدولة واحتسابها من الزكاة

لما كان دمج الزكاة مع الضريبة يستلزم أن تحتسب كل منهما عن الأخرى، فإننا في حاجة إلى أن نتبع آراء الفقهاء في أجزاء دفع المكوس واحتسابها عن الزكاة، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

الأول: عدم الإجزاء وذلك لأن الإمام لم يأخذ المكوس باسم الزكاة، وإنما يأخذها في مقابل قيامه بسد الثغور وقمع الطماعين والمتلصصين على أموال الناس. ولأن الإمام لا ينصب المكاسين لقبض الزكاة بل لأخذ عشور المال الذي وجدوه قل أو كثر، وجبت فيه الزكاة أو لم تجب. وإلى هذا الاتجاه ذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية. وذهب الحنابلة إلى عدم الإجزاء إذا أخذ السلطان المكوس ظلماً وغصباً وهو الأصح في المذهب^(١).

(١) حاشية ابن عابدين ٣٩/٢، فتح العلي المالك ١٦٤/١، حاشية الجمل ٢٩٦/٢، الفروع ٥٧٧/٢.

الثاني: الإجزاء إذا صرفت أموال المكوس في مصارف الزكاة، بأن يكون الآخذ للمكوس مسلماً فقيراً، وذلك لأن الإمام إذا أخذ المكس بدل الزكاة، فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد، وفي هذه الحال يكون على المزكي أن يتم ما نقص من المكس عن القدر الواجب عليه في الزكاة. على ألا يكون قد أخذ المكس ظلماً فإنه لا يجزئ عن الزكاة. وإلى هذا الاتجاه ذهب الشافعية في الأصح^(١).

وللحنابلة رواية في مقابل الأصح في المذهب وهي الإجزاء وإن أخذ الحاكم المكوس ظلماً.

فنصوا على أنه ليس للسلطان أن يأخذ من أرض الصلح نصف الغلة لأنه ظلم. ولا يلزم مالك الأرض أن يزكي ما بقى في يده، ويجزئه ما أخذ السلطان عن الزكاة إذا نوى به أنه زكاة^(٢).

وبالتأمل في هذين الاتجاهين، نجد أن: القول بعدم الإجزاء علل بأن المكوس لا تؤخذ باسم الزكاة ولذلك فهي توظف في غير مصارف الزكاة، حيث تصرف في سد الثغور وقمع الطماعين والمتلصصين، وأنه لا يراعى في المكوس ما يراعى في الزكاة وهو اشتراط النصاب، حيث تفرض المكوس على ما قل أو كثر من المال، وجبت فيه الزكاة أو لم تجب. فعدم الإجزاء معلل بعدم تحقق شروط إجزاء الزكاة في المكوس كالنصاب، وصرفها في غير مصارف الزكاة، مع ملاحظة الخلاف بين القائلين بالإجزاء في اشتراط العدالة في أخذ المكوس.

أما القول بالإجزاء فجاء مشروطاً بأن تصرف المكوس في مصارف الزكاة، وأن يتم المزكي النقص عن القدر الواجب، وألا تكون المكوس قد أخذت ظلماً. ويظهر لي اتفاق القولين على الإجزاء في حال ما إذا صرفت المكوس في مصارف الزكاة، وإذا لم تكن قد أخذت ظلماً، وينفرد القول الأول باشتراط مراعاة النصاب.

ويفهم مما عللوا به أو اشتراطوه أن القولين غير مطلقيين، بل علل الأول بعلّة وقيد الثاني بشرط، ومن هنا فإن من المفيد البحث في وجود هذه القيود أو عدمها من خلال عرض مكونات الوعاء الضريبي كما هو معمول به في قوانين الضرائب المعاصرة ومقارنتها بمكونات وعاء الزكاة، فضلاً عن المقارنة في مصارف كل منهما. وذلك حتى يتسنى لنا أن نقرر ما إذا كان بالإمكان فرض إحدى الوظيفتين الضريبية أو

(١) المجموع ٥٤١/٥، ٥٤٢، تحفة المحتاج ٢/٢٤٣

(٢) مطالب أولي النهى ٢/١٣٣، الإنصاف ٣/٢١٢

الزكاة لتسد مسد الأخرى، استفادة من معرفة ما يجري عليه العمل في الواقع المعاصر فنتبين تحقق علة القول بعدم الإجزاء أو تحقق شرط القول بالإجزاء. وهو ما سنتاوله بالدراسة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني الفروق بين الزكاة والضريبة

سنتناول بحث هذه الفروق في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفروق في مشمولات وعاء كل من الضريبة والزكاة.

المطلب الثاني: الفروق في المصارف بين الضريبة والزكاة.

المطلب الثالث: مقدار المال الذي تفرض فيه الضريبة والزكاة.

المطلب الأول

الفروق في مشمولات وعاء كل من الضريبة والزكاة

نعرض في هذا المطلب باختصار لمشمولات وعاء الضريبة وعاء الزكاة حتى يتسنى لنا معرفة ما بينهما من توافق أو اختلاف:

تتنوع الضريبة إلى عدة أنواع بعدة اعتبارات:

أ - باعتبار تعدد الضريبة وتنقسم الضريبة بحسب هذا الاعتبار إلى:

١ - الضريبة الوحيدة: حيث يفرض نوع واحد من الضريبة فقط كفرض ضريبة على الدخل فقط.

٢ - الضريبة المتعددة: ويفرض بها أنواع مختلفة من الضرائب على مصادر دخل مختلفة مثل: ضريبة الدخل، وضريبة تداول الثروة، وضريبة الإنتاج

ب - باعتبار الوجود والاستعمال وتنقسم الضريبة بحسب هذا الاعتبار إلى:

١ - الضرائب المباشرة: وهي الضرائب التي تفرض مباشرة على الدخل والثروة ذاتها. فضريبة الرواتب والأجور تعتبر ضريبة مباشرة لأنها تفرض عند ظهور دخل الفرد من الراتب أو الأجر. وضريبة الأرباح تفرض عند وجود الربح.

٢ - الضرائب غير المباشرة: وهي الضرائب التي تفرض على استعمال الدخل أو الثروة مثل ضريبة المبيعات يدفعها الممول عند استعمال دخله في شراء

منتجات، وضريبة المبيعات يدفعها المنتج وينقلها إلى المستهلك عن طريق زيادة أسعار منتجاته لتحقيق ما دفعه كضريبة مبيعات.

وتنقسم الضرائب غير المباشرة إلى:

أ - الضرائب على الاستهلاك: وهي ما يفرض على قيمة ما يشتري لأغراض الاستهلاك أو الاستعمال.

وهذا النوع من الضرائب يتفرع إلى فرعين:

- ضرائب جمركية: وهي التي تفرض على السلع المستوردة أو المصدرة.

- وضرائب الإنتاج: وهي التي تفرض على السلع عند إتمام إنتاجها أو في أثناء الإنتاج.

ب - الضرائب على تداول الثروة: وتفرض هذه الضرائب على انتقال الثروة من شخص إلى آخر. مثل انتقال ملكية عقار من شخص إلى آخر.

ج - باعتبار الوعاء الضريبي: وتنقسم الضريبة بحسب هذا الاعتبار إلى:

١ - الضريبة على رأس المال (الثروة) وتفرض هذه الضريبة على قيمة ما يملكه الفرد من ثروة. أو على ما يطرأ على الثروة من زيادة أو على التصرف بالثروة. ويشمل رأس المال كل ما يملكه الشخص سواء أكان أموالاً عقارية أم منقولة مادية كانت أو معنوية، تنتج دخلاً نقدياً أو عينياً أو خدمات أو لا تنتج.

٢ - الضريبة على الدخل: وتفرض على الدخل المتحصل، ويتفرع إلى فرعين رئيسيين:

أ - الضريبة على مجموع الدخل وهو ما يعرف بالنظام الموحد لضريبة الدخل، وتفرض به ضريبة واحدة على مجموع الدخل بصرف النظر عن مصدر هذا الدخل.

ب - الضريبة على الدخل الواحد: وهو ما يعرف بالنظام النوعي للضريبة على الدخل: ويندرج تحت هذا الفرع ما يلي:

- ضريبة الرواتب والأجور وتفرض على مصدر الدخل الناتج من العمل فقط.

- ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية: وتفرض على مصدر الدخل الناتج عن المزج بين العمل ورأس المال.

- ضريبة ريع الأموال المنقولة: وتفرض على مصدر الدخل الناتج عن رأس المال فقط^(١).

بعد عرض مكونات الوعاء الضريبي يمكننا استنتاج الفروق التالية بينه وبين وعاء الزكاة وهي:

١ - تقتصر الضريبة على الأموال النقدية سواء أكان مصدرها الدخل أم الزيادة الرأسمالية في قيم الممتلكات، أو في مقابل استعمال الإنسان لثروته كالاستهلاك أو البيع أو الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير، أو في مقابل تداول هذه الثروة. أما الزكاة فتشمل الأموال النقدية وغيرها، فتشمل معدني الذهب والفضة، والنقود، وعروض التجارة والزروع والثمار، والأنعام من الأغنام والأبقار والإبل من الثروة الحيوانية. والزكاة تجب في المال الزكوي في عينه - في الأصل - لا في قيمته. فتؤدى زكاة النقود ومعدني الذهب والفضة والزروع والأنعام من أعيانها لا من قيمها باتفاق الفقهاء، وذلك لأن ما تؤدي به الزكاة يتبع فيه ما يقدر به النصاب، وزكاة الزروع والأنعام يقدر نصابها بأعيانها فتخرج الزكاة من أعيانها، أما عروض التجارة فقد اختلف الفقهاء فيما تؤدي به زكاتها على قولين:

القول الأول: إنها تؤدي من قيمتها ولا يجزئ إخراجها من أعيانها. وهو قول المالكية والشافعي في الجديد والحنابلة^(٢) لأن نصاب عروض التجارة يقدر بالقيمة فتخرج زكاتها بالقيمة.

القول الثاني: إن المزكي مخير بين أن يؤديها من أعيانها أو من قيمها، وذلك لأنه مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عينه كالأنعام والزروع. وهو قول الحنفية والشافعية في القديم^(٣).

٢ - تفرض الضريبة على أصل رأس المال أو على الثروة نفسها. سواء التي تنتج دخلاً أو التي لا تنتج وهي الثروات التي لا تخضع لضريبة الدخل. وتشتمل الأموال العقارية أو المنقولة سواء أكانت تنتج دخلاً نقدياً أم عينياً أم خدمات أو لا تنتج. أما في الزكاة فيشترط في المال لتجب فيه الزكاة أن يكون مالاً نامياً، ويقصد به

(١) الضرائب ومحاسبتها وليد زكريا صيام (بالاشتراك) ٢٥ - ٢٨، الضرائب على الدخل د. طارق عبد العال حماد ١١-١٩، موسوعة الضرائب د. عبد الحميد الشواربي ١٢ - ١٧، علم المالية د. رشيد الدقر ص ٣٧٤.

(٢) مواهب الجليل ٢/٣٥٨، المجموع ٦/٦٨، المغني ٣/٣١.

(٣) فتح القدير ١/٥٧٣، المجموع ٨/٦٨.

كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو السوم، وذلك لأن التجارة سبب لحصول الربح، والسوم سبب لحصول الدر والنسل فيقام السبب مقام المسبب^(١). ولذلك لا تجب الزكاة فيما يقتنى من أموال للاستعمال كالعقار الذي يسكنه مالكه والحوانيت وكأثاث المنزل وأدوات الحرفة أو الأنعام التي لم تعد للدر والنسل بل أعدت للحرث أو الركوب أو اللحم. والأصل في ذلك حديث الرسول ﷺ: "وفي البقر في كل ثلاثين تبيع والأربعين مسنة وليس على العوامل شيء"^(٢)، يعني البقر العوامل وقوله ﷺ: "ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه"^(٣). واشتراط النماء في المال الذي تجب فيه الزكاة يحقق مصلحة الفقير المستحق للزكاة، كما يحقق مصلحة الغني الذي وجبت عليه الزكاة. وذلك لأن نماء المال يمكن الغني من إيتاء الزكاة مع بقاءه غنياً مالكاً للنصاب، فيكون قادراً على إيتاء الزكاة في كل حول.

٣ - تفرض الضريبة على استعمال المال وانتقاله، كما في الضريبة غير المباشرة إذ تفرض هذه الضريبة على الاستهلاك أو البيع أو الإنتاج أو الاستيراد والتصدير، كما تقدم بيانه عند بيان أنواع الضرائب. أما الزكاة فلا تشمل تصرفات المالك فيما يملك، فما ينفقه الإنسان أو يستهلكه لا يدخل في وعاء الزكاة، حيث إن الزكاة تجب فيما يفيض عن حوائجه الأصلية. ولأن ما يحتاج إليه الإنسان لنفقته في حوائجه الأصلية لا يتحقق فيه وصف النماء لأنه غير معد له. والنماء شرط لوجوب الزكاة في المال^(٤). أما ما ينتجه الإنسان من سلع أو يبيعه أو يستورده أو يصدره، فإن الزكاة فيه تحسب على القيمة السوقية لهذه السلع. وهي عروض تجارة تجب الزكاة فيما كان قائماً منها عند مالكلها عند وجوب الزكاة عليه، فتقوم بقيمتها السوقية ويزكيها إذا بلغت نصاباً. بمعنى أن الزكاة لا تربط ولا تتعلق بصورة مستقلة بالتصرف من حيث هو، وإنما تربط بعروض التجارة التي ملكها الإنسان أو أنتجها أو استوردها أو أعدها للتصدير ناوياً بها التجارة.

(١) بدائع الصنائع ١٣/٢. الخرشي علي خليل ١٩٨/٢. حاشية الدسوقي ٤٧٤/١، المجموع

٣١٠/٥ و ٣٢٨. المغني ٢٣١/٢ و ٢٩٤. مطالب أولي النهي ٢١/٢ و ٢٩٤.

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب "في زكاة السائمة" ٣٢١/٢.

(٣) صحيح البخاري كتاب الزكاة (باب ليس على المسلم في عبده صدقة) ٤٥٣/١.

(٤) انظر: فتح القدير ٤٨٢/١ في بيان الحكمة الشرعية في اشتراط النماء.

المطلب الثاني

الفروق في المصارف بين الضريبة والزكاة

من المعلوم - كما قدمنا - أن الضريبة سياسة مالية تلجأ إليها الدول لتمويل الإنفاق العام في موازنتها، وإن هذا الإنفاق يوجه لتغطية الصرف على البنية التحتية للدولة وعلى شؤون التعليم والصحة والأمن وإعداد الجيش وغيرها لتوفير ما يضمن للمواطنين العيش الكريم وقدرًا من الرفاهية.

في مقابل هذا نجد أن مصارف الزكاة قد حصرت في ثمانية مصارف، نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلُوهُمُ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾^(١).

ولا خلاف بين الفقهاء أن الزكاة محصورة في هذه الأصناف الثمانية لقوله تعالى: "إنما الصدقات" و"إنما: للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه لأنها مركبة من حرفي نفي وإثبات"^(٢).

وحتى يمكننا المقارنة بين مصارف الضريبة وبين مصارف الزكاة لا بد من بيان المقصود بكل صنف في مستحقي الزكاة لمعرفة إن كان هناك ثمة علاقة بين الضريبة والزكاة في مصارف كل منهما. وسنقتصر في هذه البيان على حد كل صنف عند الفقهاء دون الدخول فيما يتعلق بكل منها من أحكام حتى لا نخرج عن المقصود بالبحث في هذا الموطن من الدراسة الخاصة بالنظر في إمكان الدمج بين وظيفتي الضريبة والزكاة.

وفيما يلي بيان المقصود بكل صنف من الأصناف المستحقة للزكاة:

أولاً - الفقراء:

حد الفقهاء الفقير بحدود متقاربة منها: الفقير هو الذي يملك ما دون النصاب أو قدر نصاب غير نام مستغرق في حاجته^(٣). أو هو من لا مال ولا كسب يقع جميعها

(١) سورة التوبة آية ٦٠.

(٢) المغني ٦/٣٢٣.

(٣) فتح القدير ٢/١٥.

موقعاً من حاجته، ولا فرق بين أن يملك نصاباً من المال أولاً، فقد لا يقع النصاب موقعاً من كفايته^(١).

ثانياً - المساكين:

يشترك المساكين مع الفقراء في فقدان حد الكفاية. إلا أن المسكين هو الذي لا يملك شيئاً فيحتاج للمسألة^(٢) أو هو من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من نصف حاجته إلا أنه لا يحقق كامل كفايته^(٣).

ثالثاً - العاملون عليها:

وهم الذين يعينهم الإمام لجمع الزكاة وحفظها ونقلها، ويتبعهم في ذلك ما يحتاجون من أعوان كمن يسوق أنواع الزكاة ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب وال كاتب والكيال والوزان والعداد وكل من يحتاج إليه فيها، ويستحق العاملون على الزكاة بوصف الإجارة فهم مستأجرون على عملهم، لا بوصف الفقر^(٤).

رابعاً - المؤلفة قلوبهم:

وهو من يرجى إسلامه فيعطى تأليفاً لقلبه على الإسلام، أو من يخشى شره وكيدته للمسلمين فيعطى دفعاً لكيدته عنهم، ويدخل في المؤلفة قلوبهم كذلك من أسلم ونيته ضعيفة أوله سيادة وشرف في قومه ويتوقع بإعطائه إسلام غيره^(٥).

خامساً - في الرقاب:

وهم الأرقاء المسلمون وتدفع الزكاة لعنتقهم من الرق. وبما أن الرق قد انتفى في زماننا المعاصر فإن هذا السهم يوزع على سائر الأصناف السبعة أو يصرف في فك الأسير^(٦).

سادساً - الغارمون:

الغارم هو من تحمل ديناً وعجز عن سداده سواء أكان استدان لمصلحة نفسه أم للإصلاح بين الناس أو كان الدين بسبب ضمان الدين لغيره^(٧).

(١) مغني المحتاج ١٠٦/٣.

(٢) فتح القدير ١٥/٢ وحاشية الدسوقي ٤٩٣/١.

(٣) حاشية قليوبي وعميرة ١٩٦/٣ والمغني ٤٢٠/٦.

(٤) المغني ٦٥٤/٢ و٤٢٥/٦، المجموع ١٨٧/٦.

(٥) المغني ٤٢٧/٦، حاشية قليوبي وعميرة ١٩٦/٣ - ١٩٨.

(٦) فتاوى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة الخاصة بموضوع (مصرف الرقاب).

(٧) المغني ٤٣٣/٦، المجموع ٢٠٦/٦.

سابعاً - في سبيل الله:

ويقصد بهم المجاهدون المتطوعون الذين ليس لهم رزق في بيت المال، ولا يشترط فيهم الفقر عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية، كما يصرف من هذا السهم في عدة الحرب ومصالحه^(١).

ثامناً - ابن السبيل:

وهو المسافر الغريب الذي لا يملك ما يبلغه وطنه أو مقصده وإن كان غنياً في وطنه^(٢).

يتضح مما سبق عرضه في بيان المقصود بمصارف الزكاة الثمانية، أن مصارف الضريبة أشمل من مصارف الزكاة، فهي تتعداها إلى غيرها مما لا يدخل في مصارف الزكاة، وإن كانت بعض مصارف الزكاة قد تتفق مع بعض أوجه الإنفاق العام الذي تعتبر الضريبة أحد مصادر تمويله، مثل ما تخصصه الدولة في موازنتها العامة لمواجهة حالات الفقر، ومساعدة المواطنين في مواجهة ديونهم المتعثرة، وما تنفقه الدولة على العدة العسكرية.

إلا أن القسم الأعظم من أوجه الإنفاق العام لا يتفق مع مصارف الزكاة وشروطها الشرعية؛ مما يظهر أن هناك فروقاً واضحة بين مصارف كل من الضريبة ومصارف الزكاة.

المطلب الثالث

الفروق في النصاب بين الضريبة والزكاة

يراعى في الأموال الخاضعة للضريبة أن تبلغ مقداراً معيناً لفرض الضريبة فيها، كما يراعى ذلك في الزكاة، إلا أن المقدار الذي تفرض فيه الضريبة لا يتفق مع المعيار الشرعي لتحديد النصاب في زكاة الأموال الزكوية، هذا فضلاً على أن مقادير الأموال التي تفرض فيها الضريبة قابلة للتعديل والتغيير وفقاً للسياسة المالية للدولة ووفقاً لما يحدده القانون، أما أنصبة الزكاة فهي مقادير محددة شرعاً وهي توقيفية لا تقبل التعديل ولا التغيير. فلا تجب الزكاة في المال إلا إذا بلغ نصاباً وهو شرط من شروط

(١) المجموع ٢١١/٦، المغني ٤٣٦/٦.

(٢) المجموع ٢١٥/٦.

وجوب الزكاة فيه، ويعرف الفقهاء النصاب بأنه: "القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة"^(١). وفي تعريف آخر: "القدر المعتبر لوجوب الزكاة"^(٢). والنصاب شرط لوجوب الزكاة في الأموال النقدية وفي معدني الذهب والفضة وفي الأنعام وفي عروض التجارة باتفاق الفقهاء، وهو شرط عند الجمهور في الزروع كذلك على خلاف الحنفية^(٣). ونصاب الزروع عند الجمهور خمسة أوسق وتعادل ٦١٢ كيلو جراماً، أما عند الحنفية فلا نصاب في الزروع فتجب الزكاة فيما يحصل قل أو أكثر.

بينما قد نجد أن النظام الضريبي يضع حداً أدنى وحداً أعلى لقيمة الوعاء الذي تحسب فيه الضريبة، وهذا التحديد غير ثابت، فهو قابل للتغيير والتعديل حسب التشريعات المنظمة للضرائب وما يطرأ عليها من تعديلات تختلف من بلد لآخر.

ففي قانون ضريبة الدخل المصري في المادة (٧) منه ينص على التالي:
"تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل الذي يحققه الممول المقيم خلال سنة".

كما ينص في المادة (٨) من القانون نفسه على تقسيم دخول المكلفين بالضريبة إلى شرائح تتصاعد فيها الضريبة حسب تصاعد الدخل على النحو التالي:
"من ٥٠٠٠ جنيه إلى ٢٠,٠٠٠ جنيه تكون الضريبة ١٠٪ ومن ٢٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠,٠٠٠ جنيه تكون الضريبة فيها ١٥٪، وفي أكثر من ٤٠,٠٠٠ جنيه تكون الضريبة ٢٠٪".

أما قانون الضريبة الكويتي فقد قسم شرائح الدخل في المادة (٢) في الفقرة (١٢) بدأ من ٥,٢٥٠ إلى ١٨,٧٥٠ وتكون الضريبة فيها ٥٪ وتتصاعد الشرائح إلى ٣٧,٥٠٠ لتكون الضريبة ٥٥٪.

الخلاصة:

نخلص مما تقدم بحثه تعذر العمل بهذا الحل وهو الجمع بين الزكاة والضريبة لما بينهما من فروق في الوعاء وفي المصارف. فالزكاة أعم في وعائها وأخص في

(١) مواهب الجليل ٢/٢٥٦.

(٢) حاشية البجيرمي ٢/٥.

(٣) فتح القدير ٢/١٧٢، ٢٠٧، ٢١٧. الصاوي على الشرح الصغير ١/٥٩٤، ٦٠٨، ٦٢١، ٦٢٦. مغني المحتاج ٢/٦٣، ٩٣، ١٠٥، كشف القناع ٢/١٨٥، ٢٢٩، ٢٤٠. الصاوي على الشرح الصغير ١/٦٠٨. مغني المحتاج ٢/٨٤. كشف القناع ٢/٣٠٢.

مصارفها من الضريبة، فلا يمكن لإحدى الوظيفتين أن تسد مسد الأخرى. وبذلك لا يمكن قبول هذا الحل لدفع التزامم والتعارض بين الزكاة والضريبة ويتعين البحث عن حلول أخرى وهو ما سنتناوله في الفصلين التاليين.

كما يتضح من خلال ما أظهرته المقارنة بين الزكاة والضريبة، وما يجري عليه العمل في الواقع المعاصر، يتضح تعذر العمل بكلا القولين في مسألة دفع الضريبة للدولة على نية أنها زكاة التي تقدمت في المبحث الأول من هذا الفصل. وذلك لأن المقارنة تظهر تحقق علة عدم الإجزاء التي اعتمد عليها القائلون به، وهي أن الضرائب لا تجبى على أنها زكاة، وأنها لا يلتزم بها الأنصبة الشرعية للزكاة. كما تظهر المقارنة تخلف شروط الإجزاء الذي اشترطه القائلون به بأن تصرف الضرائب في مصارف الزكاة. ويتأكد تعذر العمل بكلا القولين في حال ما إذا أخذت الضرائب ظلماً وتعسفاً، فقد اتفق القولان على اشتراط عدم الظلم لإجزاء دفع الضرائب على نية أنها زكاة، باستثناء الرواية عند الحنابلة في مقابل الأصح عندهم.

الفصل الثالث

الحل الثاني: حسم مقدار الزكاة من الوعاء الضريبي للمكلف بأداء الضريبة للدولة

يقوم هذا الحل على مبدأ أن من يتبرع به المواطن للأعمال الخيرية يعتبر من المصروفات التي تحسم من الأموال الداخلة في حساب الضريبة.

وقد أخذت بعض الدول في تشريعاتها الضريبية بهذا المبدأ، ومنها مصر. فقد نص قانون الضريبة على الدخل المصري على التكاليف والمصروفات واجبة الخصم في المادة (٢٣) من قانون الضريبة على الدخل^(١) وذكر منها:

- التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيا كان مقدارها.

- التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية، وذلك بما لا يجاوز ١٠٪ من الربح السنوي الصافي للممول".

والزكاة المفروضة شرعاً المؤداة للدولة إلزاماً لا تكون من قبيل التبرع، ولكن لما كانت مصارفها توجه إلى ما فيه المصلحة العامة ومواجهة الفقر فإنه ينطبق عليها ما ينطبق على التبرع المحض في خصم مقداره من الوعاء الضريبي.

إن خصم مقدار الزكاة من الوعاء الضريبي يشجع التبرع للأعمال الخيرية، ويدعم مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال المساعدات الاجتماعية والإنسانية. هذا فضلاً على أنه سيساعد في خفض العبء الضريبي على المكلف بالضريبة. ثم إن عدم حسم مقدار الزكاة من وعاء الضريبة سيؤدي إلى دخولها في حساب وعاء الضريبة، وسيكون هذا المقدار مؤثراً في رفع الضريبة المستحقة على دافعها للدولة، مع كونه ملزماً بدفع المقدار نفسه باعتباره زكاة عن أمواله التي وجبت فيها الزكاة.

(١) الضريبة على الدخل الصادر بقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٣) عام ٢٠٠٥ حسب آخر تعديل بموجب القانون (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٣ يونيو ٢٠٠٨.

وقد يعترض على هذا الحل بأنه سيؤدي إلى خفض مقدار الضريبة المدفوعة للدولة، ومن ثم سيظهر أثر ذلك على الخدمات والنفقات التي تمويلها الدولة من أموال الضرائب.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن مقدار الزكاة الذي سيخصم من وعاء الضريبة سيوجه إلى مصارف الزكاة و ستساهم في تمويل الإنفاق الحكومي المتفق مع مصارف الزكاة مثل الإنفاق على مواجهة مشكلة الفقر أو المساعدة في معالجة ديون المواطنين المتعثرة، أو تمويل العدة العسكرية للدولة. وهذه من أوجه الإنفاق التي تتحملها الموازنة العامة للدولة، وبالتالي فإن تمويلها من أموال الزكاة سيؤدي إلى تخفيف العبء عن هذه الموازنة لتوجه إلى أوجه أخرى من الإنفاق العام مما لا يدخل في مصارف الزكاة الثمانية كما تقدم إيضاحه عند بحث الفروق بين مصارف الزكاة وبين أوجه الإنفاق العام.

الفصل الرابع

الحل الثاني: حسم مقدار الضريبة من وعاء الزكاة

يعتمد هذا الحل على أن الزكاة لا تجب إلا فيما يزيد عن حاجات الإنسان الأصلية، وعن ديونه المستحقة عليه عند وجوب الزكاة عليه في كل عام. ولما كانت الضريبة هي التزام تفرضه الدولة على المواطن، فإنها تدخل بهذا الاعتبار من جملة الديون التي يتحملها المواطن، وعليه فإن مقدار الضريبة المستحقة عليه سيخصم من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وتحسب الزكاة على الباقي إن بلغ نصاباً. وحتى يمكن دراسة هذا الحل فسيكون من المفيد أن يقسم الفصل الثالث إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: خلاف الفقهاء في أثر الديون في وجوب الزكاة على المدين.

المبحث الثاني: اعتبار الضريبة ديناً وأثر ذلك في حساب الزكاة.

المبحث الأول

خلاف الفقهاء في أثر الديون في وجوب الزكاة على المدين

للفقهاء في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: إن الدين يمنع وجوب الزكاة. وذهب إلى هذا القول الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية في القول القديم. ولكل مذهب منها تفصيل فيما ذهب إليه واستدلال وتوجيه على النحو التالي:

فذهب الحنفية إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة بقدره في الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة حالاً كان أم مؤجلاً، إذا كان الدين قد ثبت في ذمة المدين قبل وجوب الزكاة، فلو لحقه بعده لم يسقط وجوب الزكاة لأنها ثبتت في ذمته قبل وجوب الدين فلا يسقطها ما لحق من الدين بعد ثبوتها، وذلك لأن مال المدين خارج عن عمومات الزكاة، لأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية وهي قضاء الدين، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال زكاة، لأنه لا يتحقق به الغنى لحديث: " لا صدقة إلا عن ظهر غني"^(١). وصفة الغنى من شروط وجوب الزكاة ولا يتحقق مع

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة (باب لا صدقة إلا عن ظهر غني) ١/٤٤١. مسند أحمد (الفتح الرباني لأحمد عبد الرحمن البنا ٩/١٠٣).

وجود الدين، كما أن ملكه في النصاب ناقص بدليل أن لصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه أن يأخذه من غير قضاء ولا إرضاء^(١).

وذهب المالكية إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة حالاً كان أم مؤجلاً. ويسقط الدين من الزكاة بمقدار القدر المساوي له من العين، إلا إذا كان لرب العين المدين من العروض ما يفي بدينه، فإنه يجعله في نظير الدين الذي عليه ويزكي ما عنده من العين.

وسقوط الزكاة عن المدين في هذه الحال مشروط بشرطين:

- ١ - إن حال الحول والعرض عنده.
- ٢ - أن يبيع ذلك العرض وهو من العروض التي تباع على المفلس كتياب وماشية ولو دابة ركوب أو كتب فقه، لا ثوب جسده أو دار سكناه إلا أن يكون فيها فضل عن ضرورته.

فإن كان عنده من العروض ما يفي ببعض ما عليه للباقي، فإن وجبت فيه زكاة زكاه، كما لو كان عنده أربعون ديناراً وعليه مثلها وعنده عرض يفي بعشرين، فإنه يزكي العشرين الباقية، أو يكون له دين مرجو ولو مؤجلاً، فإنه يجعله فيما عليه ويزكي ما عنده من العين^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أنه لا زكاة في مال من عليه دين يستغرق النصاب أو دين ينقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو يجد ما يقضي به الدين غير النصاب، لكنه لا يستغني عنه كمسكنه وكتب علمه وثيابه.

ومعنى منع الدين وجوب الزكاة بقدر الدين، هو أن يسقط من المال بقدر الدين المانع كأنه غير مالك له لاستحقاق صرفه لجهة الدين، ثم يزكي المدين ما بقى من المال إذا بلغ نصاباً تاماً. ومن كان له عرض قنية يباع لو أفلس، أو حجر عليه لفلس كعقار وأثاث لا يحتاجه، وكان ثمنه يفي بما عليه من الدين، ومعه مال زكوي، جعل الدين في مقابلة ما معه من المال الزكوي فلا يزكيه، لئلا يخل بالمواساة، ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيه فكذا فيما يمنعها^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٧/٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٤٣١/١.

(٣) المغني ٤١/٣، كشف القناع ١٧٦/٢.

وذهب الشافعية في القول القديم إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة بقدره من الدين مطلقاً في المال الظاهر والباطن، وعللوا هذا القول بتعليقين:

الأول: ضعف الملك لتسلط المستحق.

الثاني: إن مستحق الدين تلزمه الزكاة فلو أوجبنا على المدينين أيضاً لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد.

وهناك قول آخر للشافعية وهو أن الدين يمنع الزكاة في المال الباطن وهو النقد وعروض التجارة، ولا يمنع الزكاة في المال الظاهر كالزروع والأنعام، وذلك لأن الظاهر ينمو بنفسه، والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه، والدين يمنع من التصرف في المال، ويحوج مالكة إلى صرفه في قضائه^(١).

الاتجاه الثاني: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة وإن استغرق النصاب سواء أكان حالاً أم مؤجلاً.

وهو مذهب الشافعية في القول الأظهر الجديد^(٢) وقول زفر من الحنفية^(٣). ومحل الخلاف في قول الشافعية القديم والجديد من منع الدين للزكاة في قدره من الدين، وبين عدم منع الدين للزكاة وإن استغرق النصاب هو في الأحوال التالية:

١ - إذا لم يزد المال على الدين، فإن زاد المال على الدين وكان الزائد نصاباً وجبت الزكاة قطعاً.

٢ - إذا لم يكن عنده من غير المال الزكوي ما يقضي به الدين، فإن كان لم يمنع قطعياً.

٣ - ألا يملك صاحب الدين مالاً من دين أو عين، فلو ملك ما يتم به النصاب وجبت عليه الزكاة.

ووجه قول الشافعية في عدم منع الدين وجوب الزكاة أنه وجدت شروط وجوب الزكاة في مالك المال وفي المال فهو حر مسلم ملك نصاباً وحال عليه الحول فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه^(٤).

(١) تحفة المحتاج ٣/٣٢٧، مغني المحتاج ٢/١٢٦، المجموع ٥/٣١٧.

(٢) تحفة المحتاج ٣/٣٢٧، مغني المحتاج ٢/١٢٦، المجموع ٥/٣١٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٧.

(٤) تحفة المحتاج ٣/٣٢٧، مغني المحتاج ٢/١٢٦، المجموع ٥/٣١٧.

المناقشة والترجيح:

إن محل الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو في أثر الدين الذي شغلت به ذمة المزكي المدين في منع وجوب الزكاة في مقدار هذا الدين مما يملكه من نصاب.

ومنع الوجوب يفيد أنه لا يصبح مطالباً شرعاً بإخراج زكاة هذا المقدار من المال، وإنما يزكي ما فضل عنه إن بلغ نصاباً، ولهذا فإن مقدار هذا الدين يحسم من الأموال الزكوية للمدين ولا يدخل في حساب الزكاة.

ومن خلال دراسة أقوال الفقهاء في هذه المسألة نرى أن جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية - والحنابلة والشافعية في قولهم القديم - ذهبوا إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في مقدار الدين حالاً كان أم مؤجلاً، وقد بنوا مذهبهم على أثر الدين في سبب تعلق الزكاة في ذمة المزكي وفي ماله.

فالزكاة تجب على المالك بسبب وصف الغنى النافي لوصف الفقر عنه، الذي يوجب استحقاقه للزكاة، لقوله ﷺ: "تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم".

ويظهر أثر الدين في تحقق وصف الغنى الموجب للزكاة على المدين في أنه محتاج إلى المال، بمقدار الدين الذي شغلت به ذمته، في قضاء دينه وهي حاجة أصلية، لأن هذا المقدار من المال مستحق الصرف للدائن، فملك المدين عليه ضعيف، ومن شروط وجوب الزكاة أن يملك المزكي المال ملكاً تاماً فائضاً عن حاجاته الأصلية. فلما كان مقدار الدين مشغولاً في حاجة أصلية، فإنه يكون بذلك خارجاً عن المال الذي تجب فيه الزكاة.

وهذا المعنى هو ما يرجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الدين يمنع وجوب الزكاة بقدره، فيحسم من مال الزكاة ويزكى الباقي إن كان نصاباً ويكون ما ذهب إليه الشافعية في الأظهر الجديد مرجوحاً، من أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، ولذلك لا يحسم مقدار الدين من المال الذي وجبت فيه الزكاة؛ حيث لم يعتبروا أثر الدين في تحقق وصف الغنى، طالما أن وصف الغنى متحقق في ملك النصاب الذي حال عليه الحول، مع وجود شروط وجوب الزكاة في المزكي نفسه.

المبحث الثاني

اعتبار الضريبة ديناً وأثر ذلك في حساب الزكاة

إن إلزام الدولة للمواطنين بدفع الضرائب إليها، يجعلها التزامات ثابتة على المواطنين قبل الدولة. تجبها الدولة قسراً، وتعاقب المتخلف عن أدائها، وهي بهذا

الوصف كالديون الثابتة على دافع الضريبة لصالح الدولة، كما أنها ديون حالة تجب عليه في كل سنة مالية.

وبناء على ما ترجح من قول الجمهور فإن هذا الدين يمنع وجوب الزكاة في قدرها من ماله الذي وجبت فيه الزكاة، فإذا فضل منه ما يكمل به النصاب، وجبت الزكاة فيه، وهو ما يعتبر حلاً مقبولاً لرفع إشكالية تعارض فرض الزكاة والضريبة على المواطن عند حسم مقدار الضريبة من الوعاء الزكوي للمواطن. مما سيخفف عبء الزكاة عنه، وذلك لأن مقدار الضريبة لن يدخل في حساب وعاء الزكاة، ولن يؤدي ذلك إلى تكرار حساب الزكاة والضريبة على نفس المقدار من المال وهو مقدار الضريبة الذي سيحسب مرة في وعاء الزكاة في حال عدم حسم مقدار الضريبة من وعاء الزكاة، وسيحسب مرة أخرى في وعاء الضريبة في حال عدم حسم مقدار الزكاة من وعاء الضريبة كما تقدم في الحل الثاني.

ودين الضريبة يعتبر من الديون الحالة؛ لأنها تتعلق في ذمة المزكي في حوال زكاته لكونه مطالباً بها في الحول. والمعتبر في تعلق الدين في ذمة المزكي في آخر الحول عند وجوب أداء الزكاة عليه.

الفصل الخامس

الحل الرابع: دفع التعارض بين الزكاة والضريبة بحصره في الوعاء المشترك بينهما

اعتماداً على ما سبق من المقارنة بين الزكاة وبين الضريبة باعتبار الوعاء الضريبي، في المبحث الثاني من الفصل الأول، بما يغني عن إعادته هنا، تبين أن وعاء الزكاة أعم من وعاء الضريبة من حيث أنه يشمل أنواعاً من الأموال لا تدخل في الوعاء الضريبي، وأن هناك أموالاً تدخل في الوعاء الضريبي ولا تدخل في وعاء الزكاة، وهناك أنواع من الأموال مشتركة بينهما، بمعنى أنها يشملها كلا الوعاءين، بما يمكن أن نسميه "الوعاء المشترك بين الزكاة والضريبة" ولمناقشة هذا الحل يحسن أن نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مشمولات الوعاء المشترك.

المبحث الثاني: حساب الزكاة والضريبة في الوعاء المشترك.

المبحث الأول

مشمولات الوعاء المشترك

يشتمل الوعاء المشترك بين الزكاة وبين الضريبة على أنواع الأموال التالية:

- ١ - الأموال النقدية.
 - ٢ - الدخل بأنواعه الثلاثة: الذي ينشأ من العمل فقط وهي الرواتب والأجور، أو ما ينشأ من اجتماع العمل ورأس المال وهي الأرباح الصناعية والتجارية، أو ما ينشأ من رأس المال فقط كبيع الأموال المنقولة.
 - ٣ - الأموال النامية من الثروة: حيث إن الثروة في عرف المحاسبة الضريبية هي رأس المال الذي يملكه الشخص من أموال نقدية وعقار ومنقول مادي أو معنوي، أنتجت دخلاً نقدياً أو عينياً أو خدمات أو لم تنتج.
- والذي يدخل في وعاء الزكاة منها هي فقط الأموال النامية المعدة للنماء بتحقيق الدخل النقدي، لأن من شرط المال لوجوب الزكاة فيه أن يكون نامياً.
- ويستبعد من هذا الوعاء المشترك نوعان من الأموال:

- ١ - الضرائب غير المباشرة، لعدم شمولها لوعاء الزكاة، وهي:
أ - قيمة ما يشتري بقصد الاستهلاك لأنه من عروض القنية.

ب - الضرائب على السلع المستوردة أو المصدرة لأن الذي يدخل في وعاء الزكاة هو قيم هذه السلع والزكاة واجبة في قيمتها، وما يأخذ من ضرائب لا يحسب على هذا الأساس.

ج - الضرائب المفروضة على انتقال الثروة، لأنها تفرض على نقل الملكية فإن كانت عقارات فهي إما أن تكون أصولاً ثابتة تتمك بقصد الاستعمال أو التأجير فلا زكاة فيها، أو أن تكون عروض تجارة قصد بها عند تملكها بيعها، فالزكاة في قيمتها كعروض تجارة.

٢ - سائر الأموال الزكوية كالزروع والثمار والأنعام وغيرها مما لا تشملها الضريبة، وفي حال اجتماع سببين للزكاة فيها بأن تعد للتجارة فتصبح عروض تجارة، فيستبعد من الوعاء المشترك ما يتعلق بها من ضرائب غير مباشرة، كالضرائب على السلع المستوردة والمصدرة باعتبارها سلعاً تجارية، كما تستبعد قيمها باعتبارها من عروض التجارة، على القول بأن زكاة ما اجتمع فيه سببان للزكاة من عروض التجارة يزكى بقيمته لا بعينه وهوما ذهب إليه المالكية والشافعية في الجديد^(١)، وهذه القيمة ستظهر عند حساب الزكاة في الوعاء الخاص بالزكاة.

المبحث الثاني

حساب الزكاة والضريبة في الوعاء المشترك

بناء على ما تقدم فإن من الحلول التي يمكن أن تدفع التعارض بين الضريبة والزكاة هو قصر الازدواج في حساب الضريبة والزكاة على هذا القدر المشترك من الأموال التي تدخل في كلا الوعاءين، فتحسب الزكاة والضريبة فيهما معاً، بينما تحسب الزكاة فقط في باقي أنواع الأموال الخاصة بوعاء الزكاة، وتحسب الضريبة فقط في باقي الأنواع الخاصة بوعاء الضريبة التي لا تدخل في وعاء الزكاة.

ويمكن حساب الزكاة والضريبة في هذا الوعاء المشترك بأحد أسلوبين:

الأسلوب الأول: الجمع بين نسبتي الزكاة والضريبة من مجموع مشمولات الوعاء المشترك، فلو فرضنا أن نسبة الضريبة المقررة من الدولة هي ١٠٪، وبما أن نسبة الزكاة المقررة شرعاً ٢,٥٪ فتكون مجموع النسبتين ١٢,٥٪ تحسب من مجموع الوعاء المشترك، ثم تقسم الحصيلة إلى حصتين، الأولى بنسبة ٢,٥٪ للزكاة والثانية

(١) حاشية الدسوقي ٤٧٢/١، المجموع ٥٠/٦.

بنسبة ١٠٪ للضريبة، بحيث توجه حصة الزكاة إلى مصارفها الشرعية، وحصة الضريبة لتصرف حسب بنودها المقررة حسب السياسات المالية للدولة لتمول بنود الإنفاق العام في الموازنة العامة.

الأسلوب الثاني: استخلاص النسب المقررة للضريبة من الوعاء المشترك، ثم تحسب نسبة الزكاة من الباقي، فإذا كانت نسبة الضريبة ١٠٪ - كما في المثال السابق - ونسبة الزكاة المقررة شرعاً وهي ٢,٥٪، فتحسب نسبة ١٠٪ للضريبة على كامل الوعاء المشترك ويستبعد مقدارها منه، ثم تحسب نسبة ٢,٥٪ للزكاة على ما تبقى من الوعاء المشترك.

ويمكننا أن نستخلص مميزات العمل بهذا الحل على النحو التالي :

- ١ - عدم التداخل بين مشمولات وعاء الزكاة الخاصة به ومشمولات وعاء الضريبة الخاصة به، في حال فرضت الدولة على المواطنين أداءهما إليها، وهو أحد إشكاليات التزامم وتعارض الزكاة مع الضريبة المشار إليها في إشكاليات البحث.
- ٢ - وفقاً للأسلوب الثاني لحساب نسبي الزكاة والضريبة فإن مقدار الضريبة لن يدخل في حساب الزكاة، لأنه حسم من الوعاء المشترك، لتحسب الزكاة بعد ذلك على المتبقي منه، وهذا ما يتفق مع الحل الرابع في الفصل الثالث، القائم على حسم مقدار الضريبة من وعاء الزكاة باعتبارها ديوناً على المزكي، ترجيحاً لمذهب جمهور الفقهاء من أن الدين يمنع وجوب الزكاة بمقداره، ويزكي الباقي من المال الذي وجبت فيه الزكاة إن بلغ نصاباً.

نتائج البحث:

- من خلال ما تمت دراسته في فصول هذا البحث يمكن تلخيص نتائجه فيما يلي:
- ١ - لدفع التزامم والتعارض بين الزكاة والضريبة عند الإلزام بدفعهما للدولة، يمكن العمل بأحد الحلول التالية:
 - أ - حسم مقدار الزكاة من وعاء الضريبة، باعتبار أن مصارف الزكاة توجه إلى مصارف خيرية، ففيه تشجيع على الإنفاق الخيري لدعم أنشطة جمعيات النفع العام.
 - ب - حسم مقدار الضريبة من وعاء الزكاة.
 - ج - حصر ازدواجية الزكاة والضريبة في الوعاء المشترك بينهما، فتحسم نسبة الزكاة من باقي الوعاء المشترك بعد حسم نسبة الضريبة منه.
 - ٢ - لا يغني فرض الضريبة عن دفع الزكاة للدولة ولا تسد كل من الزكاة أو الضريبة

عن الأخرى، وذلك للاختلاف في مكونات وعاء كل منهما وللإختلاف في مصارفهما.

- ٣ - الدين يمنع وجوب الزكاة بمقداره من المال الذي وجبت فيه الزكاة، فيحسم مقدار الدين من المال الذي وجبت فيه الزكاة ويزكى ما فضل إن بلغ نصاباً.
- ٤ - لا تجب الزكاة في مقدار الضريبة باعتبارها ديناً على المزكي للدولة.
- ٥ - يشمل الوعاء المشترك بين الزكاة والضريبة الأموال التي فرض القانون فيها الضريبة من الأموال التي تجب فيها الزكاة شرعاً، ويستبعد منه الأموال التي تجب فيها الزكاة مما لا تفرض فيها الضريبة.
- ٦ - الزكاة أعم في وعائها وأخص في مصارفها من الضريبة.
- ٧ - مصارف الضريبة هي المصالح العامة كما يحددها قانون الضريبة، أما مصارف الزكاة فمحددة شرعاً بمصارفها الثمانية ولا يجوز صرف الزكاة في غيرها من مصارف الضريبة المتعارضة مع مصارف الزكاة.
- ٨ - يمكن العمل بأحد الأسلوبين التاليين لحساب الزكاة في الوعاء المشترك بين الزكاة والضريبة:
 - أ - الجمع بين نسبيتي الزكاة والضريبة معاً في نسبة واحدة، وتقسم الحصيلة بنسبة كل منهما لتصرف في مصارف كل منهما.
 - ب - حسم نسبة الضريبة أولاً من الوعاء المشترك، ثم تحسب نسبة الزكاة فيما تبقى من الوعاء بعد حسم الضريبة.

تطبيق ما انتهى إليه البحث على قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات العامة والمقفلة في ميزانية الدولة / الكويت

أولاً - نصوص مواد القانون:

المادة الأولى

تحصل نسبة مقدارها (١٪) سنوياً من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة، ولهذه الشركات عند تقديم إقراراتها بالمستحق عليها مرفقا بها ميزانياتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل، كما أن لها أن تطلب توجيه المبلغ المستحق عليها أو جزء منه إلى إحدى الخدمات العامة. ويعاقب كل من قدم بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بسداد المبلغ المطلوب.

المادة الثانية:

تتولى وزارة المالية تحصيل النسبة المقررة بالمادة الأولى لصالح الخزنة العامة للدولة بالكيفية التي ينظمها هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة:

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي تبين قواعد وإجراءات التحصيل والإنفاق للأموال المحصلة في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القانون، متضمنة المصارف الشرعية للزكاة بعد أخذ موافقة هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى من هذا القانون.

المادة الرابعة:

يستثنى من تطبيق هذا القانون الشركات المملوكة للحكومة والتي يصدر بإنشائها قوانين خاصة، والشركات التي يطبق عليها المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.

المادة الخامسة:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد صدور اللائحة التنفيذية.

ثانياً - الملاحظات على القانون استرشاداً بالنتائج التي توصل إليها البحث:

١ - نصت المذكرة الإيضاحية للقانون في ديباجتها على التالي: "ينعم القطاع الخاص في دولة الكويت بكافة أشكال الدعم الحكومي المالي والخدمي في ظل غياب شبه مطلق لأي من ضرائب الدخل التي تفرض بنسب كبيرة من صافي الأرباح السنوية للشركات في البلدان الغنية والنامية على حد سواء. ومن هذا المنطلق ارتأى المشروع فرض نسبة ١٪ على صافي الأرباح السنوية للشركات المساهمة العامة والمقفلة إسهاماً منها في دعم الميزانية العامة للدولة من ناحية، وتمكينها لتلك الشركات التي تؤدي فريضة الزكاة من توجيه هذه النسبة إلى المصارف الشرعية لها ضمن إطار أكثر شمولية وأكثر تنظيماً، ذلك أنه يتم تحت الإشراف الكامل لوزارتي المالية والأوقاف والشؤون الإسلامية".

يتضح من هذه الديباجة أن الهدف من القانون هو فرض ضريبة على صافي أرباح الشركات لغرض المساهمة في دعم الميزانية العامة للدولة، ولتمكين الشركات التي تؤدي فريضة الزكاة من توجيه هذه الضريبة إلى مصارف الزكاة الشرعية، وبناء على ذلك يكون هذا القانون في أساسه قانون ضريبة وليس قانوناً خاصاً بالزكاة، ولكنه يسمح بتوجيه هذه الضريبة لمصارف الزكاة، والذي يؤكد هذا التوجه أن الدولة لن تتدخل في حساب الشركة لزكاة أموالها، فلم تتضمن اللائحة التنفيذية ضمن إجراءات تحصيل أموال الضريبة في الفصل الثاني الخاص بإجراءات التحصيل ما يتعلق بحساب زكاة الشركات، هذا فضلاً على أن تحصيل هذه النسبة (١٪) مربوط بتحقيق الأرباح، مع العلم أن وجوب الزكاة على الشركة لا يتوقف على تحقيق الأرباح بل على شروط وجوب الزكاة كالنصاب والحوال وإن لم تحقق الشركة أرباحاً. إضافة إلى ذلك فإن المكلف بدفع هذه الضريبة له أن يوجهها بالكامل إلى الخدمات العامة ولا يخصص أي جزء منها للزكاة. ومما يؤكد كذلك على أن القانون هو قانون ضريبة وليس قانون زكاة أنه ربط تحصيل الضريبة بعدم تحقق خسارة كما جاء في المذكرة الإيضاحية المادة (٤) " إذا ختم حساب أحد السنين بخسارة فإن الشركة لا تخضع للضريبة عن هذه السنة ولا تخضع هذه الخسارة من أرباح السنوات التالية الخاضعة للضريبة". ومن المعلوم أن تحصيل الزكاة لا يشترط فيه عدم تحقق خسارة إذا توفرت شروط وجوب الزكاة في الوعاء الزكوي للشركة. وكل ما سبق يؤكد أن هذا القانون هو قانون للضريبة

وليس قانوناً للزكاة. هذا إضافة إلى أن نسبة الزكاة الشرعية هي ٢,٥٪ وليست ١٪.

٢ - يتيح القانون للشركات المشمولة به أن تدفع الضريبة المقررة فيه للدولة وأن تحتسبها من الزكاة، وقد تقدم بيان اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، بين من يرى عدم إجراء دفع الضريبة للدولة واحتسابها من الزكاة لعلها لا تؤخذ على أنها زكاة، وأنها لا يراعى فيها الأنصبة الشرعية، وبين من يرى الإجراء بشرط أن تصرف في مصارفها الشرعية مع اتفاق القولين على اشتراط ألا تكون الضرائب قد أخذت ظلماً.

والملاحظ في القانون أنه ترك الخيار للمكلف بالضريبة أن يحدد الجزء الذي يخص الزكاة منها، فيكون قد نواه زكاة، كما أن الدولة تأخذ منه هذا الجزء على أنه زكاة، وتلتزم بصرفه في مصارفه الشرعية، و مع افتراض الجباية العادلة لهذه الضريبة، فيكون دفع الضريبة واحتسابها من الزكاة مجزئاً على كلا القولين؛ لانتفاء علة المنع على القول الأول، وتحقق شرط الإجراء على القول الثاني. بأنها ستؤخذ من المكلف على أنها زكاة، وقد راعى في حسابها الأنصبة الشرعية، وأن الدولة ستلتزم بصرفها في مصارفها الشرعية.

٣ - تنص المادة الأولى من القانون على التالي: "ولهذه الشركات عند تقديم إقراراتها بالمستحق عليها مرفقاً بها ميزانياتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل، كما أن لها أن تطلب توجيه المبلغ المستحق عليها أو جزء منه إلى إحدى الخدمات العامة". كما جاء النص في ديباجة المذكرة الإيضاحية على التالي: "وتمكيناً لتلك الشركات التي تؤدي فريضة الزكاة من توجيه هذه النسبة إلى المصارف الشرعية". فيفهم من نص المادة في القانون أنه ليس للشركة توجيه النسبة المحصلة كاملة إلى الزكاة، لأن المطلوب منها أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل، بينما لها أن توجه المبلغ كاملاً أو جزء منه إلى إحدى الخدمات العامة وهو المبلغ الذي يوجه إلى مصارف الضريبة. إلا أن نص الديباجة يفيد أن للشركة أن توجه هذه النسبة بما يعني نسبة الواحد بالمائة كاملة إلى مصارف الزكاة الشرعية، وسيظهر أثر هذين الاحتمالين في تفسير نص المادة فيما إذا كانت هذه النسبة تعدل مقدار الزكاة الواجبة على الشركة أو أقل وهو ما سنبينه في الملاحظة رقم (٤).

٤ - بناء على ما تقدم من احتمالي تفسير نص المادة الأولى من القانون، سنتنشأ

الاحتمالات التالية عند تحصيل نسبة (١٪) من صافي أرباح الشركة كما ينص عليه القانون:

الأول: أن تكون هذه النسبة تعادل قيمة الزكاة الواجبة شرعاً على الشركة دون وجود فائض.

الثاني: أن تكون هذه النسبة أقل من قيمة الزكاة الواجبة شرعاً على الشركة.

الثالث: أن تكون هذه النسبة تعادل قيمة الزكاة الواجبة مع وجود فائض.

فعلى الاحتمال الأول والثاني تكون الشركة ملزمة بتخصيص جزء من هذه النسبة للزكاة، والباقي للخدمات العامة، ثم تقوم هي بإخراج الجزء المتبقي من الزكاة، وهذا بناء على ما تقدم من احتمال أن القانون لا يسمح بتخصيص كامل النسبة للزكاة. أما على احتمال سماح القانون بذلك فلا إشكال في أن توجه كامل النسبة للزكاة. ويلزم الشركة على الاحتمال الثاني فقط إخراج الجزء المتبقي من الزكاة. أما على الاحتمال الثالث فلا إشكال على كلا احتمالي تفسير ما جاء في القانون لوجود الفائض، حيث يمكن تخصيص الفائض للخدمات العامة.

٥ - لقد أشرنا في بداية هذا البحث أن من أحد إشكالياته هو التداخل المحتمل عند فرض الزكاة والضريبة معاً في مصارف كل منهما، فقد خلص البحث إلى أن الزكاة أعم في وعائها وأخص في مصارفها من الزكاة، وأن مصارف الزكاة محددة شرعاً بالأصناف الثمانية ولا يجوز شرعاً تعديلها أو تغييرها بصرف الزكاة في غيرها من مصارف الضريبة التي لا تتفق مع مصارف الزكاة.

ونجد أن القانون قد تجاوز هذا الإشكال عندما نص في مذكرته الإيضاحية على أن ما تحدده الشركة مما يخص مقدار الزكاة من النسبة المقررة عليها من صافي أرباحها سيصرف في مصارف الزكاة فقط. وستبين هذه المصارف في اللائحة التنفيذية للقانون معتمدة من هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف، مما يحمل على الاطمئنان إلى دفع التداخل في المصارف بين الزكاة والضريبة. إلا أن النص على المصارف الشرعية في اللائحة التنفيذية جاء مجملاً فنص في المادة (١٨) من الفصل الثالث الخاص بقواعد إنفاق الأموال المحصلة على التالي "تتولى وزارة المالية إنفاق القدر الذي يمثل زكاة عن أموال الشركات الخاضعة للقانون من المبلغ المحصل إلى المصارف الشرعية المحددة بكتاب هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المشار إليه". فأحال بيان هذه المصارف على كتاب هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف.

- ٦ - تقدم بيان أن من أغراض هذا القانون تنظيم مساهمة الشركات في ميزانية الدولة، ولكن القانون لا ينص صراحة على كيفية مساهمة الزكاة خاصة في هذه الميزانية، حيث عنون القانون بعبارة: "الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة". ولم يبين في اللائحة التنفيذية كيف يتم التوفيق بين مصارف الزكاة وبين ما سيصرف في الخدمات العامة، فاكتمل في مصارف الزكاة بالإحالة إلى كتاب هيئة الفتوى، بينما ذكر أوجه الصرف في الخدمات العامة تفضيلاً دون بيان ما هي العلاقة بينهما وما الذي يمكن أن يدخل من مصارف الزكاة في الخدمات العامة.
- ٧ - تنص اللائحة التنفيذية في الفصل الثالث منها على قواعد إنفاق الأموال المحصلة في المادة (١٩) على أوجه إنفاق المبالغ المحصلة في الخدمات العامة تفصيلاً. ونص المادة كالتالي: "تتولى وزارة المالية إنفاق المبلغ المحصل من الشركات الخاضعة للقانون لصالح الخدمات العامة التالية:
- " ١ - الأمن والعدالة.
- ٢ - الدفاع.
- ٣ - الخدمات التعليمية.
- ٤ - الخدمات الصحية.
- ٥ - التكافل الاجتماعي والشؤون الاجتماعية.
- ٦ - الخدمات الإعلامية.
- ٧ - الإسكان.
- ٨ - المرافق.
- ٩ - الكهرباء والماء.
- ١٠ - الزراعة والثروة السمكية."
- ٨ - ومن الواضح أن هذه الخدمات لا تدخل في مصارف الزكاة من حيث الجملة. وقد يدخل بعضها في هذه المصارف بشروط، كالبنء الخاص بالتكافل الاجتماعي والشؤون الاجتماعية، حيث يمكن أن تشمل حالات الفقر بمفهومه الشامل لعدم كفاية الدخل للحاجات الأصلية كما تقدم تعريفه في بيان مصارف الزكاة في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

كما يمكن أن يدخل في التكافل الاجتماعي مصرف الغارمين الخاص بالمدينين المعسرين مع اختلاف أسباب الغرم وتوافقها مع الشروط الشرعية لهذا المصرف. ١٠- هذا القانون كما هو الشأن في القوانين هو قانون ملزم، ومحل الإلزام في هذا القانون هو دفع نسبة ١٪ من صافي الأرباح للدولة. كما نص في المادة الأولى منه: "تحصل نسبة مقدارها ١٪ من صافي أرباح الشركات"، ونص في المادة نفسها على عقوبة الامتناع أو التهرب، إلا أن هذا الإلزام لا يتناول الإلزام بدفع الزكاة للدولة، فإن الشركة لها أن تحدد ما يخص الزكاة من هذه النسبة ولها ألا تحدد وتوجه كامل النسبة للخدمات العامة، فالأمر فيها جائز غير ملزم، فهذا القانون لا يسد الفراغ التشريعي في تنظيم جمع الزكاة وصرفها. وبناء على ذلك فهو لايساعد في دفع التضاحم والتعارض بين الزكاة والضريبة، حيث لا ينشأ التضاحم والتعارض إلا مع وجود قانون يلزم بدفع الزكاة وآخر يلزم بدفع الضريبة للدولة دون الدمج بينهما أو الاكتفاء بإحدهما عن الأخرى.

المراجع

أولاً - القرآن الكريم.

ثانياً - كتب الحديث:

- ١ - ابن حنبل، أحمد الشيباني ت ٢٤١ هـ. مسند أحمد، دار المعارف: القاهرة، ١٩٨٠م.
- ٢ - أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) الطبعة الثانية ٢٠٠٤م، دار القبلة، جدة، ومؤسسة الريان، بيروت.
- ٣ - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦هـ. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الطبعة الأولى، المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة (١٤٠٠هـ).

ثانياً - المعاجم:

- ٤ - ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث ٢٠٠٣م، القاهرة.
- ٥ - الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ٢٠٠١م.
- ٦ - المطرزي، ناصر بن عبد السلام أبو المكارم، المغرب شرح المعرب، دار الكتاب العربي.

ثالثاً - كتب الفقه:

- ٧ - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد ت ٦٢٠هـ. المغني، الطبعة الأولى ١٩٨٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ت ١٢٥٣هـ. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية ١٩٩٢م، القاهرة.
- ٩ - ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي (ت ٧٦٣هـ). الفروع، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، القاهرة.
- ١٠ - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي (ت ٨٦١هـ). فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- ١١ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ). كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٢- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي (ت ١٢٢١هـ). التجريد لنفع العبيد - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، دار الفكر العربي، القاهرة
- ١٣- الجمل، سليمان بن منصور العجيلي (ت ١٢٠٤هـ). فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب - حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر: بيروت.
- ١٤- الخرخشي، محمد بن عبد الله أو عبد الله (١١٠١هـ). الشرح الكبير على متن خليل، دار الفكر، بيروت.
- ١٥- الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة (١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٦- الرحيباني، مصطفى السيوطي (١٢٤٣هـ). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق.
- ١٧- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (١٢٤١هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- ١٩- القليوبي، الشيخ شهاب الدين والشيخ عميرة. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية ١٩٩٥م.
- ٢٠- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد ت ٥٨٧هـ. بدائع الصنائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت. (١٩٨٦م).
- ٢١- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان (٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة راجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٢- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب، مطبعة المنيرية، بيروت.
- ٢٣- الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر السبكي (٩٧٤هـ). تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
- ٢٤- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة - نشر بيت الزكاة، ط. الكويت، ٢٠٠٥م
- ٢٥- أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، إصدار بيت الزكاة، الكويت ٢٠٠٧م.

رابعاً - كتب القانون وعلم المالية والمحاسبة الضريبية:

- ٢٦- قانون الضريبة على الدخل المصري المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٣) تابع في ٩ يونيو ٢٠٠٥م.
- ٢٧- دراسة متقدمة في المحاسبة الضريبية - خليل عواد أبو حشيش - ط. دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م.
- ٢٨- الضرائب ومحاسبتها - وليد زكريا صيام - ط. ٢ عمان دار المسيرة للنشر ١٩٩٧م.
- ٢٩- علم المالية - رشيد الدقر - ط. مطبعة الجامعة السورية الطبعة الثانية.
- ٣٠- الضرائب على الدخل، طارق عبد العال، ط إسكندرية الدار الجامعية ٢٠٠٧م.
- ٣١- الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، غازي عناية، ط ١ دار إحياء العلوم، بيروت/لبنان، ١٩٩٥م.
- ٣٢- مشروع القانون النموذجي للزكاة ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية، إصدار بيت الزكاة في الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
- ٣٣- قانون ضريبة الدخل الكويتي، وزارة العدل - الكويت.
- ٣٤- قانون الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة. رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٦ ومذكرته الإيضاحية ولائحته التنفيذية المنشور في الجريدة الرسمية " الكويت اليوم " العدد ٨٤٨ السنة الثالثة والخمسون ٢٠٠٧م - دولة الكويت.